

*Dirassat & Abhath*

The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وابحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363  
ISSN : 1112-9751

## قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها

### Decisions of the Competition Council between administrative and judicial work and the methods of appeal

فاطمية عاشور Achour Fatima

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة Morsli Abdallah University Center of Tipaza

Droit.tipaza@gmail.com

تاريخ القبول : 2019-05-09

تاريخ الاستلام : 2019-03-10

## ملخص

طرأ على الدولة الجزائرية جملة من التحولات المؤسساتية خلال العشرية الأخيرة، أين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الاقتصادي، متتحولة إلى نظام ليبرالي، وهذا يعبر عن الانتقال من صفة الدولة المتدخلة أو المقاولة المتدخلة، إلى صفة الدولة الضابطة.نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد اليوم قادرة على مواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية.

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدث مجلس المنافسة عناه المشرع بمركز قانوني مميز ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي ، ويحل محل المحاكم في الفصل في المنازعات النشأة بسبب الممارسات المقيدة للمنافسة ، لذا تنوّع قراراته بين العمل الإداري والقضائي مما جعل طرق الطعن فيها تختلف أمام جهات القضاء العادي والإداري .

### الكلمات المفتاحية :

مجلس المنافسة ، التجمعيات الاقتصادية ، القرارات الإدارية ، السلطات الإدارية المستقلة ، الضبط الاقتصادي .

### Abstract:

The Algerian state has undergone a series of institutional transformations during the last decade, where it gradually withdrew from the economic field, transformed into a liberal system. This reflects the transition from the status of the intervening state or the intervening enterprise to the status of the controlling state. Since classical management is no longer able to cope With regard to the control of economic and financial activities. In order to maintain and promote free competition within the framework of the market economy, the Competition Council has developed a legislative status to replace the executive authority in the field of economic control and replace the courts in settling disputes arising from restrictive practices, Which makes The appeal is different before the ordinary and administrative courts

### key words:

Competition Council, Economic Assemblies, Administrative Decisions, Independent Administrative Authorities, Economic Control

**مقدمة**

وتواصلت بعد ذلك اصلاحات بالغاء الامر 95-06 المتعلقة بالمنافسة لعدم توضيحة البعض المفاهيم والإجراءات المتعلقة بتطبيق قواعد قانون المنافسة ليصدر الامر 03-03-03-03 كقانون بديل للمنافسة ، الذي احتفظ وتبني نفس القواعد والاحكام الاساسية المتضمنة في القانون القديم بالإضافة الى جملة من الآليات لمتابعة تلك الممارسات أهمها استحداث مجلس المنافسة .

وقد نشأ مجلس المنافسة ليحل محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصاديوليحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في النزاعات التي تنشأ بسبب الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة ولكن يقوم مجلس المنافسة بهذه المهام عنده المشرع بمركز تميز كسلطة إدارية مستقلة، وعزز دوره بصلاحيات خاصة بهدف ترقية المنافسة وهو ما يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزارة الوصية (وزارة التجارة) أو بطلب من أي طرف معنـى.

هدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأى وسيلة ملائمة، كما له سلطة اتخاذ القرارات في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها وقد اعتمد مجلس المنافسة تشريعا في مرحلة تستوجب وجود قواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد، والرفع من القدرة الانتاجية للمؤسسات وتحمي المستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين، وتوسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

**إن خصوصية مجلس المنافسة تجعلنا نطرح  
الاشكالية التالية :**

- ما هي الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ؟ وما هي الجهة القضائية المختصة في الطعن ضد هذه القرارات ؟

وللإجابة عن الاشكالية يجب ان نخرج على مجمل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من حيث مضامونها وطبيعتها القانونية ، ثم الى طرق الطعن في هذه القرارات والجهة القضائية المختصة في ثلاثة محاولة مستقلة .

ان افتتاح العالم والتتطور الكبير الذي حصل دفع الدول النامية إلى ضرورة تغيير سياستها ومواكبة التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم ، واعتمادها على نظام يتماشى وحرية الاقتصادية بعيدا عن احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية مبني على اقتصاد مفتوح قائم على حرية المنافسة وفتح المجال أمام المبادرة الفردية التي تسمح للفاعلين في الحياة الاقتصادية من حرية في مزاولة انشطتهم .

وباعتبار الجزائر احدى الدول النامية التي تسعى جاهدة إلى ايجاد الحلول الفعالة للوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية ومواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم كل لجأت إلى سلسلة من الاصلاحات الاقتصادية والقانونية حاولتها التأقلم مع التحولات الاقتصادية ودخولها الساحة الاقتصادية الجزائرية من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص ليعمل إلى جانب القطاع العام ، وانسحاب الدولة الجزائرية من النشاط الاقتصادي وتكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة ومبدأ المنافسة الحرة كان لزوما عليه أن ينشأ سلطة تختص بضبط السوق وقمع الممارسات التي من شأنها عرقلة أو القضاء على المنافسة الحرة.

وقد تم البدء في تجسيد هذه الاصلاحات بصدور القانون التوجيبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988<sup>1</sup> كخطوة تمهيدية لرغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي الذي منح للمؤسسات قدرة واسعة من الاستقلالية وتأله صدور قانون جديد للأسعار سنة 1989<sup>2</sup> اعترف فيه المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة .

وتلى ذلك مجموعة هائلة من النصوص القانونية ، تجسد لسياسة الدولة الجديدة واقرار صريح لبداية نحو اقتصاد السوق المبني على حرية المنافسة ، كان ابرزها الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة<sup>3</sup> الذي يكرس بصفة حاسمة مبدأ المنافسة الحرة .

وجاء دستور 96 ليقر صراحة بضرورة ضمان حرية التجارة والصناعة<sup>4</sup> .

فإذا كان هذا التجميع في أي شكل من الأشكال السابقة يحقق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق فهذا التجميع يجب أن يخضع إلى رقابة قبلية من قبل مجلس المنافسة<sup>7</sup>

وعليه أوجب القانون على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق بالتجمّع ، بناءً على طلب يقدم لمجلس المنافسة حسب الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص للعمليات التجمّع<sup>8</sup> . وبقى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في منح الترخيص أو رفضه .

من خلال ما سبق نستخلص أنه في حالة كون تجمّع مناف للمنافسة فإن مجلس المنافسة يصدر قراراً معللاً برفضه.

لكن قد يقبل هذا التجمّع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة وإنما بسبب ما يقدّمه من مساهمة في التطور التقني والاقتصادي شرط قبول هذا التجمّع هو ضرورة مراعاة شروط من شأنها تحقيق أثاره على المنافسة، فبتاريخ التجمّعات في حالة تقييدها للمنافسة لا يتم إلا إذا كان بها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام وذلك بالبحث العلمي وبالابتكار وتطوير الإنتاج.

بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من قانون 03/03 والمقدر بـ 40 % بالمائة على التجمّعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية وتساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعها التنافسي في السوق غير أنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجمّعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفي حالة أنجزت التجمّع بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجمّع أو ضد المؤسسات التي تكونت من عمليات التجمّع<sup>9</sup>.

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرار رفض التجمّع

اعطى المشرع صلاحيات مجلس المنافسة في النظر و البت في طلب منح الترخيص بالتجمّعات الاقتصادية التي تحقق

### المحور الأول قرارات مجلس المنافسة المتعلقة

#### يرفض التجمّعات الاقتصادية

من المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مراقبة أي تجاوزات منافية للمنافسة و مقيدة لحرية المنافسة ومن بين هذه الممارسات هي التجمّعات الاقتصادية بحيث له أن يرخص بها ، كما له أن يرفض الترخيص لها بالتجمّع بموجب قرار يصدره ، وقبل التطرق إلى طبيعة القانونية لهذا القرار نتطرق أولاً إلى مضمونه .

#### الفرع الأول مضمون قرار رفض التجمّع

تعرف التجمّعات الاقتصادية بأنها كل اجراء يؤدي إلى تحويل ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر ، بشكل كلي أو جزئي ، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد ، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق ، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق السلعة أو الخدمة .

فقد تأخذ التجمّعات الاقتصادية ثلاثة أشكال<sup>6</sup> :

- الاندماج : وتحقق هذه الوضعية بتجمع مؤسستان اقتصاديتين مستقلتين أو أكثر في شخص قانوني واحد ، مما يلغى الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الجديد ، ويقلل بذلك من الأعوان الاقتصاديين داخل السوق .

- السيطرة : تتحقق هذه الوضعية عندما يتمكن عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة ، بما يمكنه مقابل ذلك السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي الذي يصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروعه.

- تشكيل كيان اقتصادي جديد : وتحقق هذه الوضعية في حالة يجتمع فيها أكثر من عون اقتصادي لأجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصادية المشكلة له .

ثار جدل كبير ي شأن دستورية سلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة وفي الأساس الذي تستند إليه إذ أن نقل الاختصاص إلى المجلس لم يجد تفسيرا له في الأحكام الدستور التي كرس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التمييز بين اختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، هذا المبدأ الذي طالما أكدته المجلس الدستوري الجزائري على ضرورة احترامه كعامل أساسى في تنظيم السلطات العامة ، وما يلاحظ أن اختصاص العقاب والقمع المخول لمجلس المنافسة فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات إذ يرجع طبقاً للمادة 146 من دستور 1996 لاختصاص إلى السلطة القضائية .

إلا أن رأي آخر و الذي فيه الكثير من المنطق القانوني يرى أن فكرة القمع الإداري الموكلة إلى السلطات الإدارية وحقها في تقرير العقوبات لا تتعارض البنة مع أحكام الدستور ، بل إنما تمثل أدلة ضرورية منبثقه عن امتيازات السلطة العامة التي تحوزها الادارة والسلطات الإدارية المستقلة خاصة والتي تعد عاماً أساسياً لنشاط المرافق العمومية وأمام هذا الجدل الفكرى القائم حول مسألة توقيع الجزاء من طرف السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة ، ودراسة مدى توافقها مع أحكام الدستور يقف المجلس الدستوري الجزائري صامتاً ، مع اكتفائه فقط بالتأكيد على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، دون مراعاة لما قد يطرأ من ظروف وأوضاع جديدة من شأنها التغيير في تنظيم المحيط المؤسسي للدولة . فالصعوبات التي تطرحها معالجة القضايا المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية وما تمتازها من حداة و حرکية دفع إلى إعادة النظر في سلطة القاضي في متابعة الحالات المركبة على مستواها .

ولأجل هذا ظهرت الحاجة إلى استخلاف سلطة القاضي والاستعانة بالإدارة من خلال اسناد السلطة القمع لسلطات الإدارية المستقلة التي تزامنت مع ظاهرة إزالة التجريم في المجال الاقتصادي والمالي ، ويعتبر مجلس المنافسة من السلطات الإدارية المستقلة التي أنشأت من أجل ابراز ظاهرة إزالة التجريم عن الجرائم التي تخل بقواعد المنافسة الحرة ، بعد أن كان الاختصاص فيها للمحاكم العادلة قبل صدور قانون المنافسة في 1995

حد يفوق 40% من مبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة فهذا القرار سواء بالمنح أو الرفض التجميعب يعد قرار اداري للاعتبارات التالية :

مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة : ويتأكد الطابع الإداري لمجلس المنافسة في المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل رقم 08/12 حيث جاء فيها " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية ...".

ويترتب على اكتساب مجلس المنافسة هذه الصفة أشار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها والتي تعد بالضرورة قرارات إدارية، وتتمتع بذلك قراراته بذات الطبيعة التي تتمتع بها القرارات الإدارية ، أي تصدر بصفة انفرادية وتمس بمعاشر قانونية لها خاصية التنفيذ الجبriي، تنفذ مباشرة دون اللجوء للقضاء، وإن اتباع منطق خصائص هذه القرارات بكونها إدارية يجعلها تخضع لمبدأ المشروعية، حيث يلتزم باحترام النصوص القانونية على اختلاف درجاتها

وإذا نشأ نزاع بشأنها تكون قراراتها قابلة للطعن فيما أمام القضاء الإداري ، وبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص صراحة في فقرة 3 "يمكن الطعن في قرار رفض التجميعب أمام مجلس الدولة " وبذلك يكون قد أخضع قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض التجميعب لرقابة القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة ، شأنه في ذلك شأن جميع قرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة .

## **المحور الثاني : قرارات مجلس المنافسة الصادر ضد الممارسات المقيدة للمنافسة**

عزز المشرع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة واعتبره السلطة المخولة بضبط السوق الاقتصادي بعد تخلي الدولة عن تدخلها في هذا المجال ومن أجل ذلك منحة المشرع سلطة توقيع العقاب عن كل ممارسة مقيدة للمنافسة فله سلطة توقيع العقاب بناء على تحريك دعوى من الجهات المختصة أمامه وهنا يظهر لنا الاختصاص القضائي لأعمال مجلس المنافسة.

### **الفرع الأول: اختصاص مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة**

**الفرع الثاني : القواعد الإجرائية لمباشرة الدعوى****أمام مجلس المنافسة**

قد منح المشرع مجلس المنافسة دور قضائي بحيث يعتبر الجهة المختصة في النظر في كل الأعمال التي تعتبر وفقاً للقانون منافية للمنافسة، كما منحه سلطة تقرير عقوبات للمخالفات الواقع وفق لإجراءات حددها القانون يمكن جملها كالتالي:

**أولاً/ لإخطار أمام مجلس المنافسة:**

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأول الذي تبدأ به الإجراءات أمام مجلس المنافسة ، الذي ينظر فقط في الواقائع التي لم تتجاوز مدة ثالث سنوات والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام من هم الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة؟

- وزير التجارة: طبقاً لنص المادة 44 من الأمر 03/03 يتولى وزير التجارة إخطار مجلس المنافسة بنتيجة التحقيق النهائي الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية فيدرس الوزير الملف شكلاً وموضوعاً فإذا استوف الشروط تتولى الوزارة التحضير لإخطار مجلس المنافسة، وإذا ما ثبتت وجود عيب في الملف يتم إرجاعه إلى الهيئة التي قامت بالتحقيق قصد تصحيحه.

- المؤسسات الاقتصادية: ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وكل عنون اقتصادي متضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة من حقه التدخل ووضع حد لذلك.

- جمعيات المستهلكين: رغم ان الجمعيات حماية المستهلكين ليست شخصاً لقانون المنافسة غير أن القانون أشرك هذه الأخيرة لمحاربة هذه الممارسات، فيحقق لهذه الجمعيات أن ترفع الدعوى أمام الجهات المختصة بإبطال اي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافية للممارسة ولها فضلاً عن ذلك إخطار مجلس المنافسة في حالة المساس بالمصالح التي كلفت بحمايتها ويشترط القانون عند قيام هذه الأخيرة بالإخطار المباشر أن تثبت صحتها وصلاحيتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي.

إن العقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن) هي من اختصاصات اصلي للقاضي الجنائي وهذا ما يفصل بين العقوبات التي تتخذها السلطات الإدارية التي تعتبر عقوبات إدارية وتمثلة أساساً في الغرامات المالية والعقوبات التي تتخذها القاضي الجنائي التي تعتبر عقوبات جزائية وتمثلة في السجن والحبس بالإضافة إلى الغرامات المالية ، إذن تبين صفة واضحة الحدود الفاصلة بين سلطة القاضي الجنائي وسلطة الهيئات الإدارية المستقلة في مجال العقاب .

والجدير بالذكر أن اختصاص مجلس المنافسة في تقرير العقوبة على الممارسات المقيدة للمنافسة لم يتم بصفة كلية إلا في ظل الأمر 03/03 بعد ما كان مجلس المنافسة يتقاسم هذه الوظيفة مع القاضي الجنائي في ظل القانون 06/95 المتصل بالمنافسة حيث جاء في نص المادة 15/02 " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13-14 من هذا الأمر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص الطبعين تسببوا في ممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها " .

غير إنه في ظل الأمر 03/03 قد أزال العقاب الجنائي على الممارسات المقيدة للمنافسة مما يدفع بأنه قد أزال التجريم على هذه الممارسات المقيدة للمنافسة . ولا نجد أي نص فيه إشارة إلى تجريم هذه الأفعال أو فرض عقاب جنائي لها ، واكتفى فقط بإبقاء الغرامات المالية .

وبالرغم من إنشاء مجلس المنافسة وابعاد القاضي عن مجال حماية المنافسة إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أنه ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص فتطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة حيث يساهم القاضي المدني بحماية المنافسة ليتقاسم مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق ، فهناك حدود تتوقف فيها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم العادلة

فيفضل رغم ذلك القضاء المدني مختصاً بالنظر في الدعاوى البطلان الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>10</sup> أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها<sup>11</sup> . وبالتالي يبقى الاختصاص القضائي قائماً في الشق المدني .

كما يتميز الإخطار أنه لا يقييد مجلس المنافسة بما جاء في عريضة الإخطار حيث لا يتقييد المجلس بالطلبات التي تمسك بها الطرف المخاطر.

ولكي يكون الإخطار مقبول وجب أن تتوافر فيه الشروط العامة من صفة وأهلية ومصلحة وقت تاريخ تسليم الإخطار لمجلس المنافسة ، ولا يقبل الإخطار إذا كانت مؤسسة مشطوبة من السجل التجاري أو متوقفة عن النشاط وتتوفر الصفة في الأشخاص الذين يوقعون العريضة ويلزم عليه إثبات أنهم مخولين قانونا.

أما بالنسبة للمصلحة يجب على المجلس التأكد من توفر هذا الشرط لأنها تعتبر شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن.

يجب أن يكون الإخطار مدعماً بأسانيد وأدلة، من إثبات للضرر اللاحق بها وأن هناك احتمال قوي لوجود ممارسات مقيدة للمنافسة.

عدم تقادم الدعوى المرفوعة أمام مجلس والمحددة بثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاینة.

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط وتخلوفها فإن الجزاء المترتب على تخلوفها هو ممارسة المجلس لسلطته في تقرير عدم قبول الإخطار الموجه إليه بالإضافة إلى شروط أخرى منصوص عليها في الفقرات 2,3 من المادة 4 من الأمر 03/03.

### ثالثاً: إجراءات التحقيق

يتعين على مجلس المنافسة وبعد تأكده من عدم وجود سبب لعدم قبول الإخطار استكمال التحقيق في القضية من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك وهم حسب نص المادة 24 والمادة 50 من قانون 12/08 المتصل بالمنافسة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون للأسلال الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المعينون لصالح الإدارة الجبائية<sup>13</sup> ، وعلى العموم التحقيق يمر بمراحلتين:

- مرحلة التحري: التي من خلالها يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق

يحق للجماعات المحلية إبرام عقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية بالمقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة.

- الجمعيات المهنية والنقابية: تعد الجمعيات المهنية والنقابية الطرف المدني ودورها الوقوف وحماية مصالح ممثليها من كل التجاوزات التي يحضرها القانون وقد منحها قانون المنافسة 03/03 من خلال نص المادة 35 و 44 الحق في إخطار مجلس المنافسة ، كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تحملها، والإخطار يجب أن يقدم من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك ولتحديدهم يجب الرجوع للقانون الأساسي لها.

- الإخطار التقائي للمجلس : بحيث أجاز القانون مجلس المنافسة النظر في القضايا الماسة بحرية المنافسة تقائياً كلما تبين له بأن ممارستها لا تشکل مخالفه لأحكام المواد 11، 10، 6، 7، 12 لكن بالرغم من هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس إلا أن مجلس المنافسة في الجزائر لم يستعمل هذه السلطة منذ نشأته.

**ثانياً: الشروط الواجب توفرها لصفة الإخطار أمام مجلس المنافسة**

يعد الإخطار الإجراء الأولي الذي تبدأ به إجراءات أمام مجلس المنافسة ، يتميز الإخطار بالعديد من المميزات من حيث خصائصه.

فمن بين الخصائص التي يتميز بها الكتابة وهذا ما حدده الماد 15،16،17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>12</sup> حيث يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس في أربع (4) نسخ مع الوثائق المرفقة بها إما في ظرف موصى عليه مع وصل بالاستلام أو الإشعار أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام ، وتسجل عريضة الإخطار وجميع الوثائق المرسلة في سجل تسلسلي مع تبيان الختم وتاريخ وصولها.

ويتميز الإخطار بالطابع الاختياري فهو غير ملزم لصاحبه فله الاختيار بين التوجه لمجلس المنافسة أو البلاغ .

ويبدو من خلال هذا النص أن المشرع قد ترك مجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة بحيث لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك يكون قد سهل على المجلس عملية تقدير.

إن المشرع لم يقتصر عند إقرار العقوبة ضد مرتكبي هذه الممارسات فحسب وإنما قد أخذ أيضاً بإمكانية وجود الشريك، فقرر بموجب المادة 57 غرامات قدرها 2.000.000 مليوني دينار جزائري على كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم أو في تفزيذ الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما اجاز المشرع لمجلس المنافسة تقرير عقوبات تمثل في غرامات مالية لا تتجاوز 800.000 خمسمائه ألف دينار جزائري ضد كل المؤسسات التي ثبتت المقرر أثناء التحقيق أنها قدمت معلومات خاطئة أو ناقصة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تعاون في تقديم المطلوب أو لا تقدم معلومات في الآجال المحددة<sup>15</sup>، كما يمكن ان يقرر غرامة تهديدية على كل يوم تأخير لا تقل عن 100000 دج. حيث من المشرع لهذه المؤسسات على تحري الدقة والصحة في المعلومات المقدمة واحترام الآجال محددة من قبل المقرر.

غير أنه ورغم ضرورة العقوبات التي يصدره مجلس المنافسة لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أنه يمكن للمجلس طبقاً لنص المادة 60 من قانون المنافسة تقرير تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفة المنسوب إليها وتتعاون للإسراع في التحقيق، وتعهد بعدم ارتكاب المخالفات، فهي بذلك تعطي فرصة للمؤسسات المرتكبة للمخالفات لتصحيح وضعيتها وتفادي العقوبة التي يمكن أن تلحقها والتي تؤدي إلى إقصائها من العملية التنافسية، غير أنه ومع أهمية هذا الحكم ، إلا أن المشرع لم يوضح الكيفية العملية التي يمكن أن تستفيد من خلالها المؤسسات المعنية من هذا الإعفاء.

### **المحور الثالث: الطعن في القرارات الصادرة عن**

#### **مجلس المنافسة**

أن جملة الاختصاصات التي منحها المشرع لمجلس المنافسة، لا تعني أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة و لا أنها تطبق آلياً وإنما أحضرتها المشرع لمبدأ المشروعية والرقابة

في القضية المكلفت بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

وتحتتم هذه المرحلة بتحرير تقرير أولي يتضمن عرضاً للواقع وتحليلاً دقيقاً للسوق المعنية بتلك الممارسة وصفاً واضحاً محدداً لتعارض تلك السلوكات مع مبدأ المنافسة الحرة والمأخذ المسجل على الأطراف المدعى عليه.

-مرحلة التحقيق الحضوري: تبدأ هذه المرحلة بإرسال المأخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية وذلك طبقاً للمادة 52 فقرة 03 من الأمر 03/03، خلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الواقع والمأخذ المسجلة وبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى وزير التجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وأن تبلغ المأخذ يعتبر إجراء جوهرياً وتبلغ بمثابة اتهام من طرف مجلس المنافسة.

وبناء على التحريات التي يقوم بها المقرر أثناء المواجهة الحضورية، وبعد أن يتلقى الملاحظات المكتوبة من الأطراف وختم التحقيق يقوم بإيداع تقرير مقال لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة والمثبتة ومراجع المخالفات المرتكبة ، ثم يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى بتبلغ القرار لوزير التجارة والأطراف المعنية الذين لهم حق تقديم ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

#### **الفرع الثالث: العقوبات المقررة ضد الممارسات**

##### **المقيضة لمنافسة**

مجلس المنافسة الحق في تقرير عقوبات ذات طابع مالي على الأشخاص الذين ثبتت ارتكابهم ممارسة مقيضة للمنافسة، وتمثل هذه العقوبات في غرامة مالية لا تفوق 12% بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بограмمة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقة بواسطة هذه الممارسات على الأتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح .

أو غرامة لا تتجاوز 6 0000 000 دينار جزائري في حالة ارتكاب المخالفة شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد<sup>14</sup>.

فأقر الاختصاص للقاضي العادي إذ ما تعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة<sup>18</sup> وأقر الاختصاص للقاضي الاداري اذا ما تعلق الأمر بالقرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع .

في الوقت التي يكون فيه اختصاصات مجلس الدولة المحصورة على سبيل الحصر في المادة 09 من القانون العضوي رقم 19-98<sup>19</sup> يأتي قانون العادي (الأمر-03) في نص المادة 19 ليضيف اختصاص آخر لمجلس الدولة يتمثل في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع .

الفمشروع لم يحترم مبدأ التدرج في القوانين ( الدستور ، ثم القانون العضوي ، ثم القانون العادي )<sup>20</sup> ، الذي أكد عليه المجلس الدستوري الجزائري من خلال الاجتهد الآتي : واعتبار أن كلام من مجال تدخل القانون العادي، ومجال تدخل القانون العضوي محدودان على التوالي في المادة 122 والمادة 123 والأحكام الأخرى من الدستور، وأن المؤسس الدستوري أقر لكلهما إجراءات مصادقة مختلفة، كون القانون العضوي يتم المصادقة عليه وفق لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 123 من الدستور، بالأغلبية المغلقة للتوكاب، ويخضع قبل دوره وجوباً لمراقبة مطابقة الدستور .

واعتباراً أن التوزيع الدستوري للاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي، وما يدخل في مجال القانون العادي وخاصعهما للإجراءات الداخلي الذي يقضى بأن تدرج النصوص في النظام القانوني الداخلي الذي يقضي بأن القانون العضوي بحكم مركزه في هذا النظام والقانون العادي، لا يمكن أن يتدخل أي منها إلا في المجال وفق للإجراءات التي حددها وأقرها لها الدستور، مما يستنتج أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يخضع حكماً أو أحكاماً من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي ...<sup>21</sup>.

في مجال التجمعيات الاقتصادية يصدر المجلس مقرراً بقبول التجميع أو رفضه هذا المقرر هو عبارة عن رأي المجلس في التجميع الاقتصادي من حيث مشروعيته والذي بمقتضاه يمنع المجلس الترجيح بالتجمیع أو برفضه، وهو قرار اداري يكون

القضائية حيث تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية ،كماحرص المشرع على حماية حقوق الأطراف المعنية وذلك من خلال اقراره لهؤلاء أمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .

وبعد أن كانت جميع قرارات الصادرة عن المجلس قابلة لطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر طبقاً لنص المادة 63 من الأمر 03/03 ، وبعد التعديل التشريعي الذي مس المادة سالفه الذكر بموجب القانون 08/12 فقد فصل من حيث الاختصاص القضائي بين نوعي من القرارات :

القرارات الصادرة بخصوص رفض التجمعيات الاقتصادية فإن الطعن في هذه قرار رفض الترجيح بالتجمیع يكون أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 19 من الأمر 03-03 . أما القرارات الصادرة في حق كل ممارسة مقيدة للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر طبقاً لنص المادة 63 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم .

وعليه نجد أن المشرع خرج عن المألوف في استناد الاختصاص القضائي لجهتين مختلفتين الامر الذي استثنى به قرارات مجلس المنافسة فقط ، وسنحاول من خلال هذا المحور نقف عنده لتحليله ومناقشته.

## الفرع الأول الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة

باستقرار النصوص المنشئة للسلطات الادارية المستقلة نجدها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة ، وهذا نظراً لكونها تمارس باسمها ولحسابها و أنها ذات طابع الاداري<sup>16</sup>

إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض التجميع ، ذلك أن الطابع الاداري لمجلس المنافسة لا يثير أي شك<sup>17</sup> . فإن المنازعات هذه الأخيرة ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة إلا أن المشرع من خلال قانون المنافسة قد وزع الاختصاص بين القاضي الاداري و القاضي العادي .

مجلس قضاء الجزائر، مما يعطي انطباع واضح بأن مجلس المنافسة هيئه قضائية من الدرجة الأولى .

غير أنه بالتعديل الذي تضمنته المادة 63 من الأمر 03/03 يكون المشرع قد أنهى الجدل عن الشك حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة .

وقد جاء في نص المادة 63 من الأمر 03/03 بأن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، إلا أن هذا المبدأ يثير جدلا حول نص المادة 800، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>23</sup> ومفهوم النزاع الإداري والتي تحيل الاختصاص للقاضي الإداري بموجب المعيار العضوي الذي يعطي الاختصاص للقاضي الإداري في المنازعات التي تكون الادارة طرف فيها. ويكون المشرع بموجب نص المادة 63 قد خرج عن هذه القاعدة ووضع استثناء جديد لمبدأ اختصاص القضاء الإداري . وقد اعتبرت حالة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لمجلس القضاء هو استثناء الذي فلت من اختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي .<sup>24</sup>

حيث يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية حسب المادة 23 من الأمر 03/03 والأصل أن مشروعية مراقبة القرارات تكون أمام القاضي الإداري لكن المشرع ارجع الاختصاص الى القاضي العادي .

وفي نظرنا يرجع ذلك إلى طبيعة وموضوع النزاع المتعلقة بمسائل المنافسة والتي هي من اختصاص القانون الخاص ، وتوحيدا للجهة المختصة لتطبيق قانون المنافسة وضع المشرع اختصاص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة من اختصاص مجلس قضاء الجزائر وبذلك فقد نظر إلى طبيعة النزاع وليس الجهة المصدرة للقرارات .

#### خاتمة :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات عديدة كإصدار الأوامر والفصل في الدعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة وتقييم الجزاءات المالية واتخاذ الإجراءات التحفظية ، إلا أن للقاضي

قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة . ويتأكد الطابع الإداري مجلس المنافسة في نص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل رقم 12/08 ، ويتربى على اكتساب هذه الصفة أثار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس والتي تعد بالضرورة قرارات إدارية . وتحتمل بذلك قراراته بذات الطبيعة التي تتمتع بها القرارات الإدارية : أي تصدر بصفة انفرادية وتمس بماركز قانونية ، لها خاصية التنفيذ الجبri ، تنفذ مباشرة دون اللجوء للقضاء ، وإن اتباع منطق خصائص هذه القرارات بكوكها إدارية تجعلها تخضع لمبدأ المشروعية ، حيث يلتزم باحترام النصوص القانونية على اختلاف درجاتها<sup>22</sup>

وإذا نشأ نزاع بشأنها تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري ، وبالرجوع إلى نص المادة 19 من الأمر 03-03 نجدها تنص صراحة في فقرة 3 "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة " وبذلك يكون قد أخضع قرار مجلس المنافسة المتضمن رفض التجميع لرقابة القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة ، شأنه في ذلك شأن جميع قرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة .

#### الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام

##### مجلس قضاء الجزائر

حرص المشرع الجزائري باستحداث مجلس المنافسة كجهاز يتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة على وضع تحت التعاقددين كل الضمانات القضائية الموجودة على مستوى الجهات القضائية ، يعتبرأبرزها ضمان حق المتقاضين في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي يرى فيها اجحافا في حقه أمام الجهات القضائية

وتتجدد الاشارة إلى أنه بالعودة إلى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى في المادة 25 فقرة 02 منه التي جاء فيها " تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس القضائي لمدينة الجزائر.....". وقد استعمل المشرع عبارة "الطعن بالاستئناف" ليعود في الأمر 03/03 في نص المادة 63 ليبقى على مصطلح الطعن فقط . لكن استعمل عبارة الطعن بالاستئناف يمكن اعتباره اقرارا ضمني من المشرع بأن قرارات مجلس المنافسة أنها هي احكام قضائية من الدرجة الأولى قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام درجة ثانية لقضائي هي

وعليه نقترح توحيد الاختصاص القضائي و منع القضاء الإداري وحده حق الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة سواء القرارات الإدارية او القرارات الفاصلة في الدعوى الممارسات المقيدة للمنافسة .

كما يعاب على المشرع الجزائري أنه يمنح مجلس المنافسة سلطة القرار في منح الترخيص أو رفض الترخيص لتجميات اقتصادية، بموجب قرار إداري ، إلا انه يعود بعد ذلك في نص المادة 21 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة أين يجيز للحكومة تلقائيا منح الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة .

وهذا الأمر فيه إنفاس من مكانة مجلس المنافسة ومنحه سلطة من جهة وسجهها منه بطريقة أخرى في نفس الوقت.

دور في رقابة مجلس المنافسة الذي يتقاسم معه مهمة السهر على حماية المنافسة إلا انه ما يعاب على المشرع الجزائري هو توزيع الاختصاص القضائي في الرقابة على اعمال مجلس المنافسة بين القضاء العادي والقضاء الإداري حسب طبيعة القرار الذي يصدر من المجلس سواء قرار بمنع أو رفض ترخيص بالتجميع فيحيل الاختصاص الى مجلس الدولة بمعنى القاضي الإداري ، أو الأحكام الصادرة منه والمتعلقة بالفصل في دعوى الممارسات المقيدة للمنافسة فيحيل الاختصاص الى مجلس قضاء الجزائر بمعنى القاضي العادي . إلا أننا نرى أن الأمر غير منطقي و الذي يتعارض مع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والتي حدتها المادة 23 من قانون المنافسة 03/03 بدقة على انه سلطة ادارية مستقلة ولم تدع لبس بعد ذلك في هذه الطبيعة القانونية .

فاختصاص القاضي العادي في النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة غير مقبولة خاصة بعد نزع التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة .

<sup>13</sup>- انظر المادة 24 من 08/08 المعدل والمتمم لقانون المنافسة .

<sup>14</sup>- بعده كانت الغرامة 07 بالمرة بموجب نص المادة 56 من الأمر 03-03 قبل التعديل قانون المنافسة لسنة 2008 .

<sup>15</sup>- المادة 59 من قانون المنافسة 03/03 المعدل والمتمم .

<sup>16</sup>- انريش بوكي خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الادارية المستقلة المتلقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 24-23 ماي 2007 صفحه 305

<sup>17</sup>- المادة 23 من قانون المنافسة 03/03 المعدل والمتمم .

<sup>18</sup>- المادة 63 من قانون المنافسة 03/03 المعدل والمتمم .

<sup>19</sup>- القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله جريدة الرسمية اعدد 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 .

<sup>20</sup>- ZOUAIMIA RACHID LE FONCTIONS RÉPRESSIVES DE L'autorité administrative indépendante statuant en matière économique ,reve IDARA , N02, 2004 p156

<sup>21</sup>- المجلس الدستوري رأي رقم 10/ر.ن.ج / 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور الجريد الرسمية العدد 46 صادرة 30 يوليو 2000 .

<sup>22</sup>- جلال مسعد مدي تأثير المنافسة الحرجة بالممارسات التجارية رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون فرع قانون الاعمال جامعة ملود عماري تizi وزو صفحه 408

<sup>23</sup>- قانون اجراءات المدنية والإدارية

<sup>24</sup>- ZOUAIMIA RACHID LE FONCTIONS RÉPRESSIVES DE L'autorité administrative indépendante p155

<sup>1</sup>- القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية جريدة رسمية العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 1988 .

<sup>2</sup>- القانون 08-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 متعلق بالأسعارجريدة الرسمية العدد 29 صادر في 19 جويلية 1989 .

<sup>3</sup>- الأمر 95-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسةجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1995 .

<sup>4</sup>- دستور 96 منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جريدة الرسمية العدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996 المادة 3 منه " حرية التجارة والصناعة مضمونة " .

<sup>5</sup>- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسةجريدة الرسمية العدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 ..

<sup>6</sup>- انظر المادة 15 من قانون المنافسة . إلا أن هذه النسبة كانت تقدر بـ 30 بالمئة بموجب المادة 12 من قانون المنافسة 95/06 الملغى .

<sup>8</sup>- المرسوم التنفيذي 219/05 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميعجريدة الرسمية الصادرة تاريخ 22 يونيو 2005 العدد 43 .

<sup>9</sup>- المادة 61 من الأمر 03-03 .

<sup>10</sup>- انظر المواد 12-11-10-07-06 من المر 03/03 المتعلق بالمنافسة

<sup>11</sup>- انظر المادة 48 من المر 03/03 المتعلقة بالمنافسة

<sup>12</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 241-11 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-15 المؤرخ في 08 مارس 2015 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرهجريدة الرسمية صادرة بتاريخ 11 مارس 2015 العدد 13 .